جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- تلمساني نادية
- بلخيري رونق

تحت إشراف الأستاذ:

بوصوار ميسوم

أعضاء لجنة المناقشة:

قادري توفيـــق.....رئيسا

بوصوار ميسوم.....مشرفا

صفـــاي العيـــد.....عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2021/2020

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام إنجاز هذه المذكرة،

كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف "بوصوار ميسوم" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه النيرة طوال فترة إعداد المذكرة فله منا كل الشكر وجزاه كل خير.

كما نشكر كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من اقترنت أسمائهم باسم الله **"وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "**

أبي وأمي العزيزان حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى جدي و جدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كافة أحبتي والأقرباء والأصدقاء، خاصة إلى رفيقة دربي التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة "رونق".

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم والمعرفة ويرفع غاية التقدم والازدهار.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

نادية

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا:

إلى روح جدي الذي اشتقت إليه ولم أنساه يوما، حين قال أن أمنيتي أن أرى أحد من أبنائي في الجامعة، ها أنا اليوم أتخرج يا جدي وكم تمنيت رؤية ضحكت عيناك في هذا اليوم رحمك الله يا غالي.

إلى أحن وأطيب جدة شفاها الله وأطال الله في عمرها.

إلى أبي قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، فهو من علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى ينبوع الحنان وقرة عيني أمي الغالية حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية.

إلى عماتي وأعمامي وإخوتي إياد وإشراق وأختي حبيبتي دينا أتنمى لها النجاح والتوفيق.

إلى زوجي العزيز رفيق دربي في الحياة حفظه الله.

إلى ابنتي التي لا يزال على قدومها للحياة إلا أشهر جعلك الله من الذرية الصالحة.

إلى عائلة زوجي كل من أم زوجي وأبوه وأخوته.

إلى رفيقتي التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة " نادية".

رونق

مقدمـــة

مقدمة

يعتبر الهدف الذي تسعى إليه القوانين الجزائية، هو الكشف عن الحقيقة والتي يجب على القاضي الفاصل في الحقل الجنائي الوصول إليها بجميع الطرق التي يستنتجها، ليكون حكمه في الدعوى نابعا من اقتناعه واعتقاده وهذه الطرق تعطي للقاضي الحرية المطلقة في الإثبات، وأحيانا يضع القانون ضوابط معينة تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه من خلال تحديد وسائل الاثبات وتوافر الدليل المحدد قانونا.

تتنوع وسائل الاثبات الجنائي ولكن يبقى الهدف واحد ومشترك وهو البحث عن الحقيقة وكشفها، إذ تعد الحقيقة من الإجراءات الأولية التي لابد على القاضي الوصول إليها، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يجب على القاضي أن يستعين بأدلة الاثبات والتي تسمح له بالوصول إلى الحقيقة، حيث أن ذلك لن يتأثر إلا بالاستعانة بأدلة الاثبات المعروفة ومن بينها الشهادة، فلها دور كبير في الاثبات الجنائي وتعد أكثر شيوعا في العمل القضائي.

وللشهادة مكانتها في الاثبات في المواد الجنائية لأن الوقائع في المسائل الجنائية تحدث دون أن يسبقها تراض أو اتفاق، ولذلك فإن الشهادة تلعب فيها دورا هاما، بل أكثر من هذا للشهادة قوة في الاثبات الجنائي نظرا لأن المشرع الجنائي لم يضع قيودا على الاثبات بالبينة ولم يشترط في الشاهد سوى أن تتوافر فيه شروط معينة محددة سلفا، كما أنه لم يضع نصابا معينا للشهادة كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية، لذلك تعتبر الشهادة ذات قوة في الاثبات الجنائي، ومع هذا هي تخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة التي يمارسها القاضي، ورغم ذلك فإن الشهادة تعتبر حجة في المسائل الجنائية مقنعة وليست ملزمة.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في اهتمام القانونيين واهتمام المشرع بالشهادة لكونها دليل يساعد في الكشف عن وقائع الجريمة ، و من بينهم المشرع الجزائري الذي تناول موضوع الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد كيفية أدائها وشروطها وأحاطها بإجراءات وشكليات أساسية.

ويرجع اختيار الموضوع هو بغية التعمق في دراسة أدلة الاثبات الجنائي وما تحدثه من أثار في الميدان القانوني وأهمية هذه الأدلة من الناحية العملية، ونجد أن الشهادة تعتبر من أعرق أدلة الاثبات وأقدمها على الإطلاق وبالرغم من منافسة أدلة الإثبات الأخرى لها من حيث قوة اقناعهم، إلا أنها تبقى التسجيل البشري للواقعة الجرمية التي حدثت بالماضي والتي تقرب الصورة إلى ذهن القاضي.

بالرغم ما تحمله الشهادة من مكانة متميزة في المواد الجنائية إلا أن حجيتها نبقى أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، وانطلاقا من هذه الفكرة قمنا بطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الشهادة كدليل في الاثبات الجنائي؟ وما مدى حجيتها في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي؟

في الواقع أن دراسة موضوع **" الشهادة ودورها في الإثبات الجنائي"** ليست بالأمر الهين فهو موضوع واسع يتطلب وقتا أكثر للتعمق فيه، خصوصا الصعوبة التي واجهتنا في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع، حتى وإن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع غير أن هناك قلة في المراجع الجزائرية بحيث أنها لم تتناول هذه الأدلة بقدر واسع من التفصيل.

وتصدى لدراسة هذا الموضوع العديد من الباحثين رغم أن العدد لا يرقى إلى ما يطمح إليه ومنهم الطالب رابح لالو، الشهادة في الاثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر،

الطالب نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة.

وتم اتباع المنهج الوصفي من خلال وصف النظام القانوني للشهادة بصفة عامة، و من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للشهادة ، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بتحليل المواد وفق منظور قانوني وفي ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن أجل الإجابة كل الإشكالية المطروحة قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا الإطار المفاهيمي للشهادة في الفصل الأول والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الشهادة وأنواعها، وفي المبحث الثاني إلى شروط صحة الشهادة وخصائصها، أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه الدور الإجرائي للشهادة وقيمتها في الإثبات الجنائي، وكذلك قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الدور الإجرائي للشهادة وفي المبحث الثاني الشهادة في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشهادة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة

تمهيد:

تكتسي مسألة الإثبات أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية، إذ أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم حيث يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، ويتعين على القاضي أن يستعين بوسائل تعيد أمامه تفاصيل الجريمة وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات، وقد خول القانون للقاضي الجزائي في أن يأمر بالقيام بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة، ومن بين هذه الأدلة التي يستعين بها القاضي هي الشهادة.

فتعتبر الشهادة من أهم وأقدم وسائل الإثبات وهي الطريق الوحيد الذي تعتمد عليه المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم، في حين تبقى حجية الشهادة أمر متروك للقاضي فله أن يأخذ بها أو يستغني عنها ما دام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان، وهذا ما يلزم القاضي لنوع من التدقيق في دراسة الشهادة.

ومن أجل الإلمام بموضوع الشهادة كدليل إثبات في المجال الجنائي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتناول مفهوم الشهادة وأنواعها، والثاني شروط صحة الشهادة وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها

تعد الشهادة إحدى أهم أساسيات أي إجراء من الإجراءات الجنائية بهدف الوصول إلى الحقيقة، فالهدف منها هو المساعدة وتمكين الخصم من إثبات إدعائه أو دفاعه من خلال الاستعانة بأشخاص لديهم معلومات عن تلك الوقائع لا تتعلق بهم شخصيا وإنما تتعلق بالدعوى المنظورة أمام القضاء.

فتعتبر الشهادة طريقا من طرق الإثبات الجنائي ودليلا مهما يستعين به القاضي لبناء قناعته الوجدانية.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الشهادة من خلال تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد أنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشهادة

تتعدد التعاريف للشهادة، وسنحاول في هذا المطلب عرض أهم التعاريف من خلال فرعين، نتناول في الأول التعريف اللغوي للشهادة، والثاني التعريف الفقهي للشهادة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة: الشهادة مشتقة من الفعل شهد و يأتي في عدة معاني منها:

الحضور: حيث نقول شهد شهود أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور[1]، ومن قوله تعالى: **" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"**[2]، وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه، **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** أي: كان حاضرا غير غائب في سفر، فليصم ما حضر منه.[3]

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة سنة النشر، ص 239.

[2]– سورة البقرة، الآية 185.

[3]– ابن منظور، المرجع السابق، ص 241.

المعاينة و الإطلاع: يقال شهد الشيء أي إطلع عليه وعاينه، ويقال شاهد مشاهدة أي عاينه.[1]

اليمين:قال تعالى: " **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ**"،[2] والمقصود بالشهادة هنا هو الحلف.

الإدراك: قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال: والجمعة أدركها.[3]

العلم: ومنه قوله تعالى: " **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**"[4] ، كما يقال شهد فلان عند القاضي.

و يتضح من المدلول اللغوي في سياقاته المتعدّدة و معانيه العامة المتفرعة عنه أن الشهادة هي الإخبار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع و أحداث.

كما يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة

أولا: تعريف الشهادة في الفقه الشرعي

جعلت الشريعة الإسلامية للشهادة مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة، وشرف الله بها ملائكته و أفاضل الناس ثم زادها تشريفا بنسبها الله عزوجل، حيث قال تعالى: **لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا**"[5]، كما جعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره[6].

(1)– لويس معلوف، المنجد في اللغة و الأدب والعلوم، الجزء الأول، ط 19، بيروت، لبنان، 1956، ص 406.

(2)– سورة النور، الآية 6.

(3)– لويس معلوف، المرجع السابق، ص 406.

(4)– سورة آل عمران، الآية 18.

(5)– سورة النساء، الآية 166.

(6)– لالورابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 23.

وتعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها عدة تعريفات باختلاف مذاهبهم:

مذهب الحنفية: الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى[1].

مذهب المالكية: عرف الشهادة بأنها إخبار الحاكم عن علم يقضى بمقتضاه، وقولهم "عن علم" أي إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك[2].

مذهب الشافعية: الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، أو هي إخبار صدق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء[3].

مذهب الحنابلة: عرف الحنابلة الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[4].

ومن خلال تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم يتفقون جميعا على أن الشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص بأخبار عاينها أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير، و يجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره.

[1]– عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص88.

[2]– لالورابح، المرجع السابق، ص 23.

[3]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 89.

[4]– فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، السعودية، 2001، ص 99.

ثانيا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الشهادة كبقية التشريعات الأخرى، و اكتفى بتنظيم الشهادة وتحديد مجالها وشروط قبولها وقيمتها، و إجراءاتها تاركا للفقهاء وشراح القانون تعريفها وبيان معناها.

تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد الأستاذ إبراهيم بلعيات عرفها بأنها: " هي ما يقربه شخص أمام قاضي التحقيق أو المحكمة عن وقائع يكون رآها أوسع بها، وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء وآذانه"[1].

أما الدكتور العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها: " هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2].

وعرفها الأستاذ دلاندة بأنها: " إخبار الإنسان بحق لغير على غيره و المخبر يسمى شاهدا و المخبر له يسمى مشهودا"[3].

فتعتبر الشهادة إذا دليل مهم في الوصول إلى الحقيقة، فعند ما يقوم الشخص بإخبار ما وصل إلى علمه بواسطة حواسه، عما شاهده أو سمعه أو أي أمر تمكن من إدراكه بحواسه يتعلق بالجريمة، ويشهد بتلك المعلومات أمام المحكمة، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي نسبتها إليه.

[1]– إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 199.

[2]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص99.

[3]– يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 20.

في حين عرفها الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي : "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم ومن غير الخصوم في الدعوى"[1].

وعرفها البعض بأنها: " إخبار أمام القضاء بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيها يخص تسوية النزاع"، وعرفها البعض الآخر بأنها " الإدلاء الصادر في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعة مصحوبة بلفظ أشهد"[2].

وما يمكن قوله عن الشهادة أنها هي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، والمطابق لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين[3].

وهذا على عكس البعض الذين يقصرون الشهادة على حاستي البصر والسمع، فقد تكون حاسة الشم كما لو ذكر أنه شم رائحة المخدر، وقد تكون حاسة الذوق كما لو ذكر أنه ذاق المادة المسكرة، وقد تكون حاسة اللمس كما لو أنه لمس الدم[4].

من خلال التعريفات القانونية والفقهية السابقة يتضح لنا أن الشهادة هي ما يخبر به الشاهد القاضي، عن شيء رآه، أو سمعه، أو أدركه بأي حاسة من حواسه سواء أن كانت شهادة شفوية أو كتابية وتكون حق لشخص على شخص آخر، وذلك بطريقة مباشرة، وفي مجلس القضاء.

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002، ص 44.

[2]–عماد محمد ربيع ،المرجع السابق ، ص93 .

[3]– نفس المرجع ، ص 93–94.

[4]– نفس المرجع، ص 94.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة

تقسم الشهادة إلى ثلاثة أنواع أساسية، وتعتبر هذه الأنواع الطريقة التي تؤدى بها الشهادة، فقد تكون الشهادة مباشرة أو غير مباشرة (السماعية)، كما يمكن أن تكون الشهادة بالتسامع، وسوف يتم تناول هذه الأنواع ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو وقع من الغير أمامه .فالشاهد يكون مدركا للواقعة بإحدى حواسه السمع، الشم، الرؤية، اللمس، كأن يقول محمد رأيت علي يقتل أحمد، أو سمعت علي يسب أحمد.[1]

و الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء، ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب[2].

و الشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا، و أقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة إلا على سبيل الإستدلال، أو الإفتقار إلى استطاعة سماع الشاهد المباشر في الدعوى[3].

[1]– سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والإعتراف) ودورهما في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013 – 2014، ص 14.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ،لبنان ،1995، ص 171.

[3]– إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 36.

وتقتصر الشهادة المباشرة على الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، فعلى الشاهد أن يقول في التحقيق سواء كان إبتدائي أو نهائي، الوقائع التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه مباشرة دون أن يبدي رأيه الشخصي، فلا يجوز للشاهد أن يشهد حسب أفكاره و معتقداته الشخصية.

الفرع الثاني: الشهادة السماعية

وهي الشهادة غير المباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية، فالشاهد يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه[1].مثل ذلك أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصا آخر يروى له حادث السيارة الذي رآه بعينه، أو سمع شخصا آخر يروى له التعاقد على البيع أو على القرض وقد سمعه بأذنه، فالشهادة السماعية هي إذن شهادة على الشهادة.

وقد قيل بأن هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر، ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل على أن القول بعدم قبول شهادة السماع يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شهد الأمر بنفسه أو استحال سماع شهادته لأي سبب آخر يصح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة، إذا اقتنع بها اقتناعا تاما و استحال سماع الشاهد الأصلي[2].

كما أن الشهادة السماعية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملا بالحديث النبوي الشريف: "إذا عملت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع"، وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

[2]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، ص 101.

إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، وما أعدا ذلك من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلا عن الغير[1].

وتعتبر الشهادة السماعية أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل، لهذا فإن نصيب هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاء ضئيل ومحدود، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الشهادة السماعية وحدها كدليل كافي في الدعوى، و إنما قد يستند عليها إذا توفرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها.

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع و لو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا و كذا عن هذا الأمر، دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين.و إن هذا النوع من الشهادة لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية و إن كان القضاء قد قبلها في المسائل المدنية والتجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب و بالموت وبالزواج[2] .

كما أن الشهادة بالتسامع صاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة و ما شاع بين الجماهير في شأنها، أما الشهادة السماعية تنصب على ذات الواقعة وتنسب إلى شخص معين بالذات[3].

[1]–العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، ص 101.

[2]– المرجع نفسه، ص 101–102.

[3]– عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص 103 – 104.

و تعتبر هذه الشهادة من أضعف أنواع الشهادة، و أقلها قبولا في المسائل الجنائية، فهي لا تعتبر دليلا و لا يجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه، لصعوبة التحقق من مصدرها و مدى صحتها.

المبحث الثاني: شروط صحة الشهادة وخصائصها

الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، فهي تعتبر عماد الإثبات في المواد الجنائية، و نظرا لهذه الأهمية فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها، كما أنها تتميز بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث لكل من شروط صحة الشهادة في المطلب الأول و خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط صحة الشهادة

لكي تكون الشهادة دليلا من أدلة الإثبات، لا بد أن تتوفر على مجموعة من الشروط لصحتها لذلك نجد أغلب القوانين قد اتفقت على جملة من الشروط يجب توفرها في الشاهد و في موضوع الشهادة، لذا سنتناول في الفرع الأول الشروط المتعلقة بالشاهد و في الفرع الثاني الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

يعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، كما يقصد به كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة[1].

إذ يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، فشاهدته لها دور هام في بناء قناعة القاضي، الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة من خلالها، وحتى تصح شهادة الشاهد يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيمايلى:

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 76 – 77.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا و له حرية الاختيار

الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية، تحدث عند الشخص عند رؤيته أو سماعه لشيء معين، فهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشخص، فتفرض هذه الأخيرة وجود سن التمييز و حرية الإدراك و الاختيار.

أ-**التمييز:** و يقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها، و هذه القدرة تنصرف إلى ماديات افعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، و ما تنذر به من اعتداء عليه[1].

فالتمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و إدراك ماهية الأفعال و توقع آثارها، لذلك يجب أن يكون الشاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل، إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال.

و نجد معظم القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا، و إلا فإن شهادته تكون على سبيل الإستدلال ودون حلف اليمين، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 228 في فقرته الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين"[2]، وكذلك المادة 93 من نفس القانون [3].

[1]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 116.

[2]- الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10/ 06/ 1966، المعدل ومتمم.

[3]- أنظر المادة 93 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و يستوي في استبعاد الشهادة أن يكون لانتفاء التمييز وقت إرتكاب الجريمة، بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بحواسه[1]، و يبقى تحديد سن الشاهد متروك للقاضي فيفصل فيه على أساس شهادة الميلاد الرسمية إذا قدمت له، أو على أساس تقدير الطبيب في حالة انتفاء العقود الرسمية، أو مايقدره هو في الأحوال الأخرى.

و يرجع انعدام التمييز كذلك بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية أو بسبب حالة الشيخوخة أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات، و سوف تناول كل حالة على حدى.

1-الجنون أو العاهة العقلية: لم يعرف المشرع الجزائري الجنون، والرأي المتفق عليه فقها و قضاءا أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية و يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله[2]. فنجد أن المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة.....[3]"، فإذا كان القانون لا يعاقب على مرتكب الجريمة في حالة الجنون فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المجنون.

أما العاهة العقلية، فتضم الأمراض العصبية أو النفسية التي تعدم التمييز أو الإختيار أو تضعفه و من أمثلتها الهستيريا و الصرع[4]، و تتفق هذه الأخيرة على اعتبارها مظاهر تعمل على اضطراب الإدراك و بالتالي بطلان الشهادة الصادرة في مثل هذه الحالات.

[1]- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 204.

[3]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 / 06/ 1966، المعدل و المتمم.

[4]- إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 54.

2-الشيخوخة: عبارة عن وصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن ينتابه ضعف عام شمل أعضاء جسمه و حواسه و ذاكرته وقواه العقلية بحيث يفقد القدرة على الإدراك و التمييز، أي لا تتوافر له الملكات الذهنية و النفسية التيّ تكفل له التمييز و الاختيار أيضا. و قد سميت هذه المرحلة المتقدمة من السن بمرحلة الشيخوخة أو الهرم، و هي غير محددة بسن معينة، وهي في الأصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، و لكي يكون قضاؤه سليما يجب أن يستعين بأحد الخبراء للبت في هذه المسالة، فإذا ثبت لقاضي الموضوع أن الشاهد قد وصل إلى مرحلة متقدمة من العمر أفقدته التمييز يجب عليه عدم قبول شهادته[1].

3-الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات ومواد مسكرة: يقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لمادة أدخلت في الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان المخدرات لا تعد في ذاتها سكرا و إنما تلحق بالاعتلال العقلي[2]، فإذا كان الشاهد سكران في وقت وقوع الحادث أي وقت التحمل رفضت شهادته أما إذا كان فاقد الوعي ساعة الأداء فهذا لا يؤثر على أهليته للشهادة، و إنما تؤجل المحكمة سماع شهادته لحين إفاقته من الغيبوبة[3]، فالعبرة في السكر تكون وقت التحمل لا الأداء.

يتضح لنا مما سبق أن التمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وهي لا تكون إلا بالوعي، و أنه يجب على القاضي أن يراعي حالة الشاهد و سنه وقدراته العقلية، لأن الأصل في الشهادة أنها تقوم على عملية الإدراك.

[1]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 334.

[2]- المرجع نفسه، ص 336.

[3]- سارة غادري، مرجع سابق، ص19.

ب-حرية الإختيار: هي حرية الإرادة أي أن يكون الإنسان قادرا على تدبر أموره بنفسه، و أن يكون مالكا لحرية الإقدام على عمل أو الامتناع عنه دون ترهيب أو ترغيب، و لذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، حتى تكون شهادته مقبولة و يمكن التعويل عليها كدليل، أما إذا كان الشاهد واقعا تحت تأثير إكراه أو تهديد وقت إدلائه بشهادته، فإن شهادته باطلة[1]، ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات[2].

والتأثير الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة يتخذ شكلين:

الشكل الأول: تأثير مادي يعدم الشاهد و يحمله على تحريف شهادته، و هذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته، و يجعلها طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير.

الشكل الثاني: تأثير أدبي في نفسية الشاهد و يضعف إرادته الحرة، و هذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الجاني، و إنما تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة[3].

وعندما يكون الشاهد تحت هذه التأثيرات لا تقبل شهادته في كلتا الحالتين لأنها تمس بإرادته وحرية الاختيار، فحرية الإرادة محمية لجميع الأفراد ومن بينهم الشاهد، فيقتنع القاضي بشهادته متى تأكد أنه أدلى بكل حرية فتقبل شهادته، لذا على القاضي أن يتأكد من أن الشاهد قد أدلى بشهادته،

[1]- إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أنظر المادة 236 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع تنص على: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال و بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.....".

[3]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 119.

بكل حرية دون وجود أي نوع من أنواع التأثيرات التي تأثر فيه، ومن ثم يمكن للقاضي أن يستند على شهادته للفصل في القضية و الأخذ بها.

ففي حالة ما إذا تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف أو عرضت عليه رشوة من أجل إجباره على تغيير شهادته أو ما إلى ذلك، فإن من واجب الشاهد إبلاغ القاضي فورا عن أي تهديد يتعرض له، أو أي عرض بالرشوة، وعندها يكون من الواجب على القاضي التحقق من ذلك[1].

مما تقدم يتبين لنا أن الشاهد عند إدلائه بشهادته يجب أن يكون حر الإرادة، و حرية الإرادة هنا لا تنبع إلا من توفير الحماية له، سواء كان في جسمه أم عرضه أم ماله، لأنه شخص يؤدي خدمة عامة، و يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

ثانيا: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية

لا يكفى أن يكون الشاهد إرتكب جناية بل يجب أن يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية، و قد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :" تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية".وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية[2].

و أوضحت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات فيما تتمثل هذه الحقوق، ومن بين ما نصت عليه هو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1]– إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 59.

[2]– أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوفر لديه الأهلية الإجرائية للشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال فقط، دون تحليفه اليمين وهذه قاعدة عامة، لكن يجوز تحليفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى كاستثناء، و هذا وفق المادتين 228 الفقرة الأخيرة والمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذه الأخيرة تنص على أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

فإن عدم تحليف اليمين للشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية مقيد بمدة العقوبة، فإذا طلب لأداء الشهادة قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تمام تنفيذها فإنه يجب أن يحلف اليمين[1]، كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون و أداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق، فهذه العقوبة ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة[2].

ثالثا: أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

ورد في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ويسري نفس الحكم على طائفة المهنيين[3].

ويتضح من هذا أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم، ومن بينهم محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من

[1]– العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

[2]– محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر، ص 19 .

[3]– نورة حمو، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 – 2019، ص19.

معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وهذا الحضر يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، و لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام و شاهد في ذات الوقت، كذلك يمتد هذا المنع إلى قضاة الحكم، حيث لا يعقل أن يكون القاضي حكما و شاهدا في نفس الوقت [1].

فكل الأشخاص المذكورين أعلاه لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، ولا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان.

كما قد توجد روابط أو علاقات بين المتهم أو المجني عليه و بين بعض الأشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محاباة أي منهما، كالزوج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، ولكن القانون رغم ذلك لم يحظر على قاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص بينما حضر سماع المدعي المدني بصفته شاهد، وهو ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كخلاصة لما سبق المشرع الجزائري منع أشخاص من الشهادة ولم يجبرهم على الإدلاء بها وهم أقارب ومحامي المتهم على عكس الأشخاص العاديين.

رابعا: أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور

من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشاهد، هي أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة شهادة الزور، وهذا شرط لم ينص عليه المشرع الجزائري، و لا القوانين الوضعية الأخرى، و إنما تميله قواعد العدالة و مبادئ الشريعة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة شهادة الزور وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات،

[1]– المرجع نفسه، ص 19.

[2]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 103.

تكون شهادته دائما موضع شك و لا يعتمد عليها فهي صادرة من إنسان سبق له أن زيف الحقيقة و لا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة[1].

و مجال هذه الجريمة يقتضي أداء الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين و لا يسأل الشاهد في هذه الحالة إلا عما أداه بنفسه.

و لا تقوم جريمة شهادة الزور إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أديت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط شرطة قضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين، ولا تقوم أيضا إلا إذا أديت الشهادة أمام الهيئات التأديبية كالمجلس الأعلى للقضاء[2].

ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا بالبراءة، و بغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون الحكم نهائي، أي أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الشاهد، لا بد أن تتوفر شروط معينة في الشهادة حتى يمكن للقضاء الإستعانة بها.

[1]– نورة حمو، المرجع السابق، ص 19 – 20.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 276.

أولا: شفوية سماع الشهادة

يقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة و الإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية، و ذلك بهدف مراقبة كل حركات و تصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد[1].

و يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها و أن تناقش شفويا الشهود، فالأصل أنه لا يجوز الإكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها، فالشهود الذين أخذت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة، و لا يسمح للقاضي أن يستمد إقتناعه في الجلسة دون وسيط[2].

فالقاضي يعتمد في عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي بها، و التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، و لهذا يجب على المحكمة التي تفصل في الدعوى الإستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لتقدير حالة الشاهد النفسية[3].

و بالرجوع إلى المادة 323 من ق. إ. ج. ج نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ ومما لا شك أن الهدف من إقراره هو تمكين من مواجهة أقوال الشاهد بما نسب إلى المتهم، و هذا ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة و يمنح الخصم الآخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني.

و في هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها بما يلي:

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 248.

[2]– شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، ليبيا، 2013، ص 96.

[3]– إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 343.

" تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه....."[1].

غير أن الفقرة الثانية من المادة 233 من ق. إ.ج .ج نصت على إستثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة، إذ سمحت للشاهد الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، و يكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

ثانيا: علانية الشهادة

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، وتتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجراءها في صورة علنية كقاعدة عامة، يحضرها من يشاء من الناس لأن في ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المدعى عليه و أطراف الدعوى و الجمهور، فلا يخشوا من إنحراف في الإجراءات أو تأثير على مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، و العلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإن أغفلت كان الحكم و الإجراءات السابقة باطلة[2].

الأصل في المحاكمة أنها تجرى بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير، و إذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية و إلا عدت باطلة، فإن المشرع أجاز بسرية المحاكمة على سبيل الإستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام و الأخلاق العامة[3].

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 49143، بتاريخ 16 فيفري 1998، مشار إليه لجيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 240.

[2]– عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 343 – 344.

[3]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

و سرية المحاكمة لا تكون إلا بقرار من المحكمة بكامل هيئتها، و على المحكمة أن تعلّل قرارها بإجراء المحاكمة بصورة سرية وعدم تعليلها لذلك يعتبر مخالفة لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، لكن العلنية لا تشمل المداولات فهي سرية بطبيعتها، ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية[1].

فالعلانية تدعو الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات، فتقل بذلك حالات شهادة الزور التي تعد أكبر خطر على العدالة.

و إذا كان مبدأ علنية المحاكمات يعني أن يكون لكل شخص حق الحضور بغير قيد أو شرط، فإن هذا المبدأ لا يتنافى معه ما تقوم به المحكمة من تنظيم لسير الجلسات وحضور الجمهور حتى تحرص على عدم إزدحام قاعة المحكمة[2].

ثالثا: تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، و لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة، ليتمكنوا من إعداد دفاعهم إذا كانت هذه الشهادة في غير صالحهم، وعليه فقد نصت المادة 233 في فقرتها الثالثة من ق. إ. ج. ج على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما لا يراه لازما من أسئلة له، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط، بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الإنتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة[3].

[1]– المرجع نفسه، ص 122 – 123.

[2]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 346.

[3]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 124.

ومن الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤاله ومناقشته فيما يدلي به، فنجد أن المادة 96 من ق. إ. ج. ج تنص على أنه: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"، فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلى بها أمامه و كذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه وبين المتهم أو بينه وبين شهود آخرين في الدعوى.

كما نصت المادتين 234 و 302 من ق. إ. ج. ج على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم كما خولته المادة 233 في فقرتها السادسة من نفس القانون في سلطته التقديرية في الأمر بمواجهة الشهود، و طبقا لنص المادة 288 من ق. إ. ج. ج فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يرونه لازما من أسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 في فقرتها السادسة من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني و كذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

وفيما يخص النيابة العامة فلها الحرية التامة في توجيه ما تراه مناسبا من الأسئلة المباشرة للشاهد، و يعد الحكم الذي بني على شهادة الشهود سمعوا بغير حضورية النيابة العامة باطل، و لا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة العامة في الجلسة التالية على المحضر الذي حرّر عن هذه الشهادات[1]،كما يجب على القاضي أن يسمع الشهود في حضور المتهم، حتى يكون بمقدور هذا الأخير أن يتابع شهادتهم، و يعد دفاعا على تنفيذ تلك الشهادات.

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 348.

كما لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و ممثل النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم، فضلا عن أنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خالية وهذا بطلان في الإجراءات متعلق بالنظام العام[1].

و يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية، أي وجوب حضور المتهم، فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطي الفرصة لمناقشتها، و يستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة و بالمواعيد المحددة، فكل الإجراءات التي تتخذها بدون علم المتهم أو دون تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا فلا يجوز أن تبني الحكم عليه[2].

من خلال التطرق لشروط الشهادة نجد أن القاضي الجزائي لا يبني حكمه على شهادة شاهد ما لم يتأكد أن شهادة هذا الأخير شهادة صحيحة في مدلولها القانوني، فهو ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو يجعلها عنصرا من عناصر التي تدخل في تكوين قناعة القاضي.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، و تجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها.

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 574.

[2]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: الشهادة شخصية

أجمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة في الشهادة فيجب على الشاهد الحضور بشخصه أمام المحكمة[1]،وهذا ما جاءت به القوانين الوضعية منها القانون الجزائري، فنصت المادة 97 من ق. إ. ج. ج على: " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين....."، وإذا تعذر على الشخص الحضور لوجود عذر مشروع لديه، أوجب القانون على الجهة القضائية المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته وذلك ما نصت عليه المادة 99 من ق. إ. ج. ج " إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.....".

وكذلك ما نصت عليه المادة 235 في فقرتها الأولى من ق. إ. ج. ج على أنه: " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة".

و إذا استدعي لأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق ثم امتنع عن الحضور دون أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، جاز لوكيل الجمهورية بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة مالية و هذا طبقا لأحكام المادة 97 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

و يثور التساؤل حول أدلة الإثبات الناتجة عن الكلب البوليسي فهل هي أدلة أم مجرد قرينة؟.

استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلا خاصا، و لما كانت المحكمة قد استندت إلى تعرف الكلب البوليسي على المتهم كقرينة

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 121.

[2]– أنظر المادة 97 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعزز بها أدلة الإثبات التي أوردتها ولم تعتبر هذا التعرف كدليل أساسي على ثبوت التهمة من قبل الطاعن، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال.

فلا يعد تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق من قبل الشهادة، لأن كلب الشرطة حيوان والشهادة لا يتصور صدورها إلا من إنسان قادر على التمييز، كما أنّ القانون يوجب على الشاهد أن يحلف يمينا قبل تأدية الشهادة، وهو غير متصور لغير الإنسان، و إذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص منعوا من تقديم الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بقوة القانون.كذلك هناك أشخاص أعفاهم القانون من الشهادة، وهم عديموا التمييز، و أصول المتهم وفروعه و أقاربه و أفراده[1].

وهناك بعض الأشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم، و قد يأخذ بها القضاء في بعض الحالات إذا اقتضت محكمة الموضوع، مثلا شهادة الأعمى، إذ قد تأخذ بها إذا كانت شهادة سماع، مثل إذا كان قد سمع أصوات الجناة، أو سمع الجريمة وقت وقوعها، فهناك من العميان من عوضه الله عن البصر بقوة مضاعفة في السمع و التمييز و الإدراك، و الأمر كله مرده إلى المحكمة التي تمارس سلطة مطلقة و حرية تامة[2].

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه و أهمها البصر و السمع و الشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، و هذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس و الأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل الماركات و تقدير

[1]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996، ص 91 – 92.

[2]– المرجع نفسه، ص 92.

نوعها ومعناها، و تتميز عن غيرها لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنتقل هذه الماركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي[1].

و الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه خاصة من حواسه بطريقة مباشرة، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المدعي عليه الرصاص على المجني عليه و أصابته أو أنه سمعها بأذنه، كما لو أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المدعي عليه إلى المجني عليه أو لأنه اشتم رائحة المخدر تنبعث من غرفة المتهم، فالشاهد في هذه الإفتراضات هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق، أي أنه عايش الواقعة و لذا فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته و عند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته و يعيد بناءها في مجلس القضاء[2].

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة أو الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه، فتلك أمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محض أخبار مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت ارتكابه الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منع قوله أن السكر مانع من المسؤولية الجزائية[3].

و بعد أن تعرضنا لأهم خصائص الشهادة، إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى خصائص أخرى بما استقر عليه الفقه القانوني وهي كما يلي:

الشهادة حجة مقنعة: تعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة في تقديرها فقضي أن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 123 – 124.

[2]– المرجع نفسه، ص 124.

[3]– المرجع نفسه، ص 124.

الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها أو أن ترجح أقوال شاهد على آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر[1].

الشهادة حجة غير قاطعة: بمعنى أن ما يثبت بواسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل إثبات عكسه أحيانا بشهادة النفي و ذلك على عكس الأدلة القاطعة كالإقرار و اليمين[2].

[1]– عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 93.

[2]– المرجع نفسه، ص 93.

الفصل الثاني:

الدور الإجرائي للشهادة

وقيمتها في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: الدور الإجرائي للشهادة وقيمتها في الإثبات الجنائي

تمهيد:

تكتسي الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجزائي فأغلب الدعاوى الجنائية تستمد إثباتها من شهادة الشهود، التي قد تكون في معظم الحالات هي الدليل الوحيد في هذه الدعوى، ولقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من 220 إلى 237 من نفس القانون، ولقد فرض المشرع كذلك على الشهود جملة من الالتزامات يجب القيام بها لتصح شهادتهم.

وتخضع شهادة الشهود في المواد الجزائية لحرية تقدير القاضي، فله أن يأخذ بها كدليل أو يستغني عنها طبقا لاقتناعه بصحتها أو عدمها، ومنه عندما يدلي الشهود بأقوالهم فإنهم يتعرضون لجملة من الأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية، بل وتهدد أفراد أسرتهم، ومن هنا ألزم المشرع على أن يتدخل لإضفاء الحماية اللازمة للشهود، لذلك سنتناول في هذا الفصل الدور الإجرائي للشهادة والالتزامات الواقعة على الشهود في المبحث الأول، وتقدير قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الدور الإجرائي للشهادة

لكي تكون الشهادة صحيحة يجب أن تكون سالمة من العيوب الشكلية عند أدائها، حيث يجب إتباع إجراءات محددة في القانون، و يعد الإدلاء بها واجب من واجبات التي تفرض على الشاهد، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى إجراءات سماع الشهود، وفي المطلب الثاني إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق الشاهد.

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهود

يتم سماع شهادة الشهود حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قبل قاضي التحقيق وكذلك من قبل قاضي الحكم، وهي إجراءات شكلية يؤدي عدم إتباعها إلى عدم صحة الأحكام القضائية.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها، قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم و مواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة[1]، وهذا ما تؤكده المادة 88 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 110.

[2]– أنظر المادة 1/88 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله أن يسمعهم أو يستغني عنهم، وإذا ما قرر سماعهم فلديه الحرية الكاملة في تحديد من يجب الإستماع إليهم فيمكن له الإستماع للبعض دون الآخر، فالأمر موكل إليه و مرهون بظروف وملابسات التحقيق[1].

أولا: كيفية استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يتم استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلم للشاهد نسخة من الإستدعاء، كما يجوز استدعاؤهم برسالة عادية أو موصى عليها أو بالطريق الإداري، ولهم أن يحضروا طواعية دون إستدعاء، وهذا ما بينته المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري و لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية"[2].

و فيما يخص مكان سماع الشهود فالمبدأ المعمول به هو مكتب قاضي التحقيق إذ يستدعي الأشخاص المراد سماع شهادته إلى مكتب القاضي، إلا أنه هناك إستثناء على هذا المبدأ حيث يجوز لقاضي التحقيق سماع الشهود خارج المكتب، و ذلك في حالة تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق، فجاز لهذا الأخير الإنتقال إلى مكان تواجد الشاهد لغرض سماع أقواله، كما أقر القانون إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية، وفي هذا الخصوص يجب على القاضي

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة لإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 382.

[2]– أنظر المادة 88 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التأكد من وجود مانع حال دون حضور الشاهد[1]، وهذا ما جاءت به المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورّد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة، كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق للنيابة أن طلبت الإستماع إليه[3].

ومن الناحية العلمية قد يكون الشهود حاضرين وقت تقديم الطلب الإفتتاحي فيستمع إلى المتهم ثم يسمع شهادتهم في الحال، وقد يحدّد لهم تاريخ لاحق للإستماع إلى شهادتهم، وطبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إحضار الشهود بإستدعائهم بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة الإستدعاء للشاهد تتضمن تاريخ و ساعة ومكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق[4]، و إذا كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة، فإن للجهة القضائية التي تنظر في القضية إستلام شهادتهم إما بتوجيه الطلبات و الأسئلة المتعلقة بالوقائع محل الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، و تبلغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة و

(1)– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 383.

(2)– أنظر المادة 99 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ.ج.ج تنص على : " إذ تعذر على شاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد إدعى كذبا عدم إستطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

(3)– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 110.

(4)– المرجع نفسه، ص 111.

أطراف الدعوى وتتلى هذه الشهادة علنيا وتعرض للمرافقة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة، كما يجوز لهم بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية[1].

كما أنه إذا كان الأمر يتعلق بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية، ولا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد أن يعرض عليه الأمر وزير العدل، وبعد الموافقة على ذلك تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية[2].

و بالرغم من أن قاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في إختيار الشهود و إستدعائهم، إلا أنه لا يستطيع الإستماع إلى بعض الأشخاص، فقد وردت على حرية الإختيار الكثير من القيود و هذا ما سوف نبينه.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها سماع الشخص كشاهد

الأصل أنه لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، غير أن المشرع فرض قيودا على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهودا و ذلك حفاظا على حق الدفاع[3]، وهذا ما جاءت به المادة 89 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: ".... ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم".

[1]– أنظر المادة 542 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– أنظر المادة 543 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 77.

ويتضح في الفقرة الأولى من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، و إذا إستعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم، ضمن الأوضاع المقررة لسماع المتهم عند الحضور الأول وفي الموضوع و أن إمتناع وكيل الجمهورية توجيه الإتهام لذلك الشخص، لا يمنع قاضي التحقيق من إتهامه إعتبارا لصلاحيات قاضي التحقيق في هذا الشأن[1].

أما الفقرة الثانية من المادة 89 من نفس القانون تنص على فئة أخرى من الأشخاص وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم إذ لا يمكن الإستماع إليهم كشهود و إنما يطلق عليهم وصف المتهمين[2].

كما نجد المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، لا تسمح بسماع الطرف المدني كشاهد بعد إدعائه مدنيا لأن ذلك يمس بحقوق الدفاع، ولذلك لا يجوز سماع الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة رسميا، و المعنيين إسميا في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية بصفتهم شهود.

ثالثا: الإجراءات الشكلية في سماع الشهود

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو إستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته، فتنص المادة 97 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على: " كل شخص إستدعي لسماع شهادته ملزم

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 114.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 310 – 311.

[3]– أنظر المادة 243 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. ج تنص على : " إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا".

بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة...."، وبمجرد مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق، وقبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وعلاقته بالخصوم كالقرابة، أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه البيانات تسجل في المحضر[1].

ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية الآتية ويده اليمين مرفوعة، وهذا وفقا لنص المادة 93 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

أعفى القانون بعض الأشخاص من أداء اليمين القانونية وحدد الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشهادة دون حلف اليمين، فأعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم يجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية ما لم تعارض النيابة العامة و أحد أطراف الدعوى، كذلك القصر يسمعون دون حلف اليمين[2].

يطلب من الشاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية و ينبهه القاضي بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بحاسة من حواسه الأخرى، وليس ما قيل له من شخص آخر و أن يذكره بالعقوبة المقررة لشهادة الزور وأن يتركه فيما بعد أن يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته، حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى تشتيت أفكاره، ويدّون أقواله كما هي دون زيادة

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 370 – 371.

[2]– المرجع نفسه، ص 372.

أو نقصان وذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق، وله أن يرخص للشاهد بالإملاء على الكاتب، و أن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد و كامل الإجابة و إثر إنتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية لقاضي التحقيق أن يسأله بعد ذلك في بعض المواطن كاستفساره حول الألفاظ الغامضة التي تفوّه بها، وعن مواطن تناقضه في الأقوال[1].

وينبغي في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا و لا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة، إلا في حدود ضيقة جدا تخص أرقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها أو مسائل فنية كأن تكون متعلقة بمحاسبة مالية.

يؤدي الشاهد شهادته على إنفراد و بغير حضور المتهم ولكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك وهذا حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يجري مواجهة سواء بين الشاهد و المتهم أو بينه وبين باقي الشهود، كما له أن يعيد تمثيل الجريمة كل ذلك من أجل مقتضيات التحقيق، وهذا ما جاءت به نص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث إليه، ويذكر في المحضر إسم المترجم المنتدب ولقبه وموطنه وينوه على حلفه اليمين وتوقيعه على المحضر، وهذا ما تقتضيه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أنظر المادة 96 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 78.

يعيد الشاهد تلاوة محتوى شهادته ثم يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق، وفي حالة لم يكن ملما بالقراءة تتلى الشهادة عليه من طرف الكاتب و يدعى للتوقيع، وإذا امتنع عن التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع، ينوه عن ذلك في المحضر وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن لا تتضمن المحاضر تحشيرا بين الأسطر، وفي حالة وجود مثل هذه الشطوب و التخريجات وجب المصادقة عليها من قبل قاضي التحقيق، والكاتب، والشاهد، والمترجم، إن إستدعت الحالة تعيينه، وذلك تحت طائلة الإلغاء حسب نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الحكم

إن الإستماع للشهود من طرف المحكمة يختلف بين ما إذا كان أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنح والمخالفات

القاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إحالتهم بطلب من المتهم ويقع بتبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام قبل إنعقاد الجلسة[1]، و للمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند إفتتاح المرافعات ولو لم يتم إستدعاؤهم كشهود بصفة قانونية، وهذا طبقا للمادة 225 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، جاء فيها أنه: " كما يجوز أيضا في الجنح و المخالفات أن يقبل

[1]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 240.

بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند إفتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد إستدعوا إستدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله ملزم بالحضور، و إذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ ضده الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، و إما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الإنتقال وغيرها[1].

والقاعدة أن المحكمة تسمح لشهود الإثبات أولا ثم شهود النفي لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب، وهذا ما أوضحته المادة 225 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بماله من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود"، ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا، هذا و تأمرهم المحكمة بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة[2]، غير أنه لا حرج أن يكون الشاهد الذي تسمعه المحكمة على سبيل الإستدلال داخل الجلسة.

وتنص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل

[1]– نورة حمو، مرجع سابق، ص 38.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 370.

الإجراءات التي تليها، وقبل أداء الشاهد اليمين القانونية عليه أن يذكر إسمه ولقبه وسنه ومهنته و ما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وهذا ما جاءت به المادة 226 في فقرتها الثانية من نفس القانون، والعلة من ذلك أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالإعتراض على سماع الشاهد و يكفي أن يلتزم من له حق الإعتراض السكوت أثناء أداء الشهادة[1]، ثم يطلب من الشاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية.

ثانيا: إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية أو شروط سماع شهادات الشهود أمام محكمة الجنايات، كما لا نجد أنه قد إشتمل على قواعد خاصة يجب إتباعها، باستثناء ما ورد في المادتين 273[2] و 274[3] من ق. إ. ج، فيما يتعلق بتبليغ قائمة أسماء الشهود إلى أطراف الدعوى، وباستثناء ما ورد في المادة 286[4] الفقرة الثالثة من نفس القانون فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود و لو بإستعمال القوة العمومية،

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 431.

[2]– أنظر المادة 273 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. ج تنص على: " تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

[3]– أنظر المادة 274 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. ج تنص على: " يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام، على الأقل، قائمة بأسماء شهوده، وتكون مصاريف إستدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم إلا إذا رأى النائب العام لزوم إستدعائهم".

[4]– أنظر المادة 286 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق. إ. ج. ج تنص على: " ...وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق إستدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا إقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الإستدلال".

أضف إلى هذا نجد المادة 299 من ق. إ. ج التي تنص على الإجراءات التي يمكن لرئيس المحكمة إتخاذها في حالة تخلف الشاهد عن الحضور، وكذا العقوبة المقررة لهذا الأخير في حالة ثبوت عدم حضوره وكذا عدم قيامه بحلف اليمين.

فيما يتعلق بمباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادتين 273 و 274 من ق. إ. ج. ج نجد أنها قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو من المدعي المدني إلى الطرف المقابل خلال أجل مدته ثلاثة أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات و لرئيس محكمة الجنايات بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي قبل الجلسة أو أثنائها أي شخص يرى في سماعه أي فائدة لإظهار الحقيقة.

وحسب ما نصت عليه المادة 286 الفقرة الثالثة من ق. إ. ج. ج يكون سماع الشاهد في هذه الحالة على سبيل الإستدلال دون تحليفه اليمين، كما أضافت المادة 287 من نفس القانون أنه: " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم".[1]

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع وضع المبدأ ثم نص على إستثناء له، فالمبدأ يتمثل في العمل بتقديم قائمة الشهود قبل الإستماع إليهم وذلك خلال مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة و إبلاغها من النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم تبعا للمتقدم بهذه القائمة، أما الإستثناء يتمثل بتحويل رئيس محكمة الجنايات جلب أي شخص كان لسماعه قبل المحاكمة أو أثنائها، وبالتالي

[1]– أنظر المادة 287 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المشرع سمح لرئيس محكمة الجنايات بعدم التقيد بقائمة شهود النيابة العامة، أو المدعي المدني أو المتهم، ويتم سماعه على سبيل الإستدلال و بدون حلف اليمين[1].

و نجد أن المحكمة العليا أكدت على هذا المبدأ حيث قضت: " تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من ق. إ. ج.ج التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بشهوده وتكون مصاريف الإستدعاء وسداد النفقات على عاتقه"[2].

كذلك أشارت إلى الإستثناء لما قررت أن " الشاهد لا يحلف اليمين إذا وقع سماعه على سبيل الإستدلال فقط و بمقتضى السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات"[3].

و بخصوص الإجراءات المتبعة في عملية سماع الشهود أمام محكمة الجنايات، فهي تقريبا نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح، حيث يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على أسماء الشهود، وبعد أن يتأكد من هويتهم يأمرهم بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم التي يؤدونها متفرقين، أما فيما يخص طريقة مناقشة الشاهد فإنها أيضا تتم بنفس الطريقة التي تتم بها أمام محكمة الجنح وفقا للمادتين 287 و 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1]– نجيب حبابي، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص61 .

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 36336، الصادر يوم 15 / 01/ 1985، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 243 .

[3]–قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 7773، الصادر يوم 2 /01/ 1973، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 240 .

في الأخير من خلال تعرضنا للإجراءات الإدلاء بالشهادة ومن خلال إستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المادة 286[1] منه تنص على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإحضار الشهود، ونعلم أن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة لا يحلفون اليمين وإنهم يستدعون على سبيل الإستدلال، فنتساءل على مصداقية شهادة شاهد يجلب للمحكمة بواسطة القوة العمومية ليشهد بشأن وقائع جنائية و لا يحلف اليمين القانونية ثم يسمع فقط على سبيل الإستدلال.

وعليه فنرى أنه كان على المشرع أن يتخلى على مثل هذا الإجراء خاصة و أنه ليس هناك أية حدود تحد من سلطة رئيس محكمة الجنايات، و لنا أن نشير كذلك أنه إذا تعمد الشاهد تحريف الحقيقة لدى الإدلاء بشهادته فيحق للقاضي أن يوجه له تهمة شهادة الزور، و لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا أديت الشهادة في دعوى قضائية أمام جهة الحكم.

المطلب الثاني: إلتزامات الشاهد

يلتزم الشاهد وفقا للمادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية بالحضور أثناء إستدعائه للمثول أمام جميع الهيئات القضائية، ثم أداء اليمين بالصيغة التي أقرها القانون، و أخيرا التصريح بأقواله طبقا للحقيقة وسوف نبين هذه الإلتزامات كل على حدى.

الفرع الأول: الالتزام بالحضور

إذا دعا الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور، فهو ليس مخيرا بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك[2]، أي بمجرد أن يدعى بالشهادة وجب عليه الحضور سواء كان ذلك

[1]– أنظر المادة 286 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 286.

أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في مكان و الوقت المحددان من قلب سلطات التحقيق أو المحاكمة و ذلك من أجل الإستماع إلى شهادته، و يجب عليه البقاء في مكانه حتى يؤذن له بالإنصراف.

وطلب الحضور قد يكون أمام الضبطية القضائية، وقد يكون أمام قاضي التحقيق، كما قد يكون أمام قاضي الحكم.

أولا: الحضور أمام الضبطية القضائية

يكون إلتزام الشاهد بالمثول أمام الضبطية القضائية إختياري في مرحلة جمع الاستدلالات، فهو ليس مجبرا على الحضور للإدلاء بشهادته، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى إستعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد الحضور هو أن يثبت ذلك في المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم بإستدعائه، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثول الشاهد أمام الضبطية القضائية إجباريا، حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة إلى غاية إنتهاء التحريات[1]، وهذا ما أكدته المادة 50 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وكل من يخالف ما هو منصوص في هذه المادة يعاقب طبقا لنفس المادة الفقرة الثالثة حيث يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار جزائري.

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص332.

ثانيا: الحضور أمام قاضي التحقيق

حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق إلزامي، فيجوز للمحقق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، سواء طلب أطراف الدعوى ذلك أم لا، وله أيضا أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه، إذ لم يرى فائدة من سماعه و يدخل ذلك في نطاق السلطة الولائية، و يتم إستدعاء الشاهد عن طريق طلب إستدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية أو بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أي بإستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك، للحضور أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته، و يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر بإستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000دج[1]، إلا أنه إذا حضر و أبدى أعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها و هذا ما جاءت به المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الحضور أمام قاضي الحكم

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة ب 24 ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت و لو شفهيا، بواسطة أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط، كما يجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم[2].

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص250.

[2]– العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

و إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به أجاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري، و يجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره جبرا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

الفرع الثاني: الإلتزام بحلف اليمين

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين، و يهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الإلتزام للوصول إلى الحقيقة و الصدق في الشهادة و إلى الثقة في أقوال الشاهد فأداء اليمين هو إجراء جوهري و عدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفى الشخص منها.

يمكن تعريف الإلتزام بحلف اليمين بأنه تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون أمام سلطة يتعهد أمامها هذا الشخص بإلتزام مسلك معين، وذلك أن حلف اليمين يعني تنبيه شعور الشاهد بالمسؤولية وإيقاظ ضميره، فيتخذ الله رقيبا على صدق شهادته، كما أن الحلف هو تذكير الشاهد بالله وتحذيره من غضبه و سخط الله عليه.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على صيغة اليمين في المادة 93 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف وأن أقول كل الحق و لاشيء غير الحق"، وهو ضمانة تعطي للشهادة الثقة من أجل أن يقتنع بها القاضي، ولقد

[1]–العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 110.

[2]– أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 61.

نص القضاء على مثل هذه الصيغة، فمنع الشاهد من تحريف هذه الصيغة، ومن ثم لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين.

وقد أقرت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي إلى نقص هذا الأخير، كما أقرت نفس الغرفة من جهة أخرى أنه ليس من الضروري ذكر اليمين بأكملها، بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشاهد حلف اليمين على أن يقول الحق، ذلك أن الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين، وهذا خلافا لما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه لا ينبغي تبديل صيغة اليمين الواردة بالنص حذفا أو إضافة[1].

كما أن الإلتزام بحلف اليمين من النظام العام، فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق و إمتنع عن حلف اليمين جاز للقاضي الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية لعدم الإلتزام بواجب الحضور أي غرامة من 200 إلى 2000دج[2].

يعد الإلتزام بحلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة إلتزاما عاما يلتزم به كل شاهد في الدعوى، إلا أن هناك إستثناء أين يعفى الشاهد من الإلتزام بحلف اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم بغير حلف يمين، و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعفى من أداء اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 366 – 367.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثالث: الإلتزام بأداء الشهادة

يعد الإلتزام بأداء الشهادة واجبا أخلاقيا يوجب على كل إنسان أن يتقدم إلى مجلس القضاء ليدلي بمعلوماته متى علم بالواقعة ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك إنطلاقا من وحي ضميره[1].

وهذا الإلتزام هو المسألة الأكثر أهمية و ينطوى في حقيقة الأمر على واجبين إثنين يتحملهما الشاهد:

أولا: واجب الإلتزام بالتكلم

فالشاهد على عكس ماهو عليه المتهم، لا يمكنه أن يسكت فيجب عليه أن يدلي بشهادته، اللهم إلا إذا كان الشخص المراد الإستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني[2].

فلا ينبغي أن يخل بأحكام السر المهني، إذ يلتزم بعض الأشخاص طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات بعدم إفشاء الأسرار المهنية كالأطباء و المحامين وغيرهم، أما الأسرار الخاصة بالأصدقاء أو بالجيران والتي لا علاقة لها بالمهنة فلا يعد الإدلاء بها إفشاء للأسرار، إلا أن القانون قد يفرض على هؤلاء المؤتمنين على الأسرار الإدلاء بها كالشأن في حالة علم الطبيب بمرض أحد الأشخاص بمرض معد يتعين الإبلاغ عنه أو بجريمة إجهاض جنائي، وهذا ما جاءت به المادة 301 في فقرتها الثانية من نفس القانون[3].

[1]– أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 71.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 367.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 251 – 252.

وجزاء الإخلال بواجب التكلم نجده في المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " كل شخص بعد تصريحه علانية، بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 100 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: واجب قول الحقيقة

لا يمكن للشاهد أن يساهم في إظهار الحقيقة إلا إذا كانت شهادته نزيهة غير كاذبة، ومن هنا فإنه لا يكفي للشاهد أن يمثل و يحلف اليمين بل إنه ملتزم بقول الحقيقة، والإخلال بهذا الواجب يحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 232 إلى 234، وواجب قول الحقيقة هو إلتزام عام ينطبق في المواد الجنائية والمدنية والإدارية، ذلك أن المشرع يعاقب على شهادة الزور حتى في المواد المدنية[1].

[1]– محمد مروان، المرجع السابق، ص 368 – 369.

المبحث الثاني: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي

يملك القاضي سلطة واسعة في تقييم الشهادة وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا أنه في ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط بإعتبارها كدليل قائم بذاته أو كدليل مقوم لأدلة أخرى.

المطلب الأول: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي

الشهادة ذات أهمية كبيرة في كل نظام إثبات وقد وصفها الفيلسوف الإنجليزي bentham بأنها أعين وآذان العدالة، ويقول الفيلسوف boinocأن الشهادة أهمية قصوى في الحياة البشرية فهي تضع في خدمة كل فرد حواس وذاكرة الأشخاص الآخرين سواء كانوا معاصرين أو سابقين، وعن طريقها يمكن أن يوسع الإنسان من دائرة معلوماته من حيث المكان الزمان[1].

والشهادة من أقوى الأدلة التي تمكن القاضي الجنائي من الإعتماد عليها في منح البراءة أو تقرير الإدانة و الحكم بالعقوبة التي قد تمس بحرية الأشخاص وشرفهم، ورغم قوتها إلا أنها تخضع لسلطة القاضي الجزائي الفاصل في الدعوى، وتأخذ كل التشريعات الجزائية في العالم بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي[2].

ومن هذا المنطلق فالذي يعطي للشهادة قيمتها في الإثبات هو القاضي الذي يملك السلطة الواسعة في تقييمها وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها إلا أنه في كل ذلك ملزم بمراعاة مجموعة من القواعد والضوابط، لذلك سوف نتناول قيمة الشهادة كدليل قائم بذاته وقيمة الشهادة كدليل مدعم لأدلة أخرى.

[1]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 105.

[2]– حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 72– 73.

الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته

عندما ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يقفل القاضي الجزائي باب المرافعة، وينسحب للنظر في النزاع المطروح عليه ليقوم بفحص الدليل ومن أجل إصدار حكمه يعتمد في ذلك على أقوال الشهود الذين إستمع إليهم وتمت مناقشتهم بحضور جميع الأطراف، كما يمكن أن يستند أو يستأنس بمحاضر الشهود المسموع إليهم من قاضي التحقيق[1].

وجدير بالذكر أن شهادة الشهود في المواد الجزائية تخضع لحرية تقدير القاضي بل وأنه يسود في العصر الحديث مبدأ هام يتمثل في مبدأ الإقتناع الشخصي.

أولا: مبدأ الإقتناع الشخصي

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لاكما يصورها الخصوم، و لا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

ويقصد بنظام الإقتناع الشخصي للقاضي حرية القاضي في أن يلتمس تكوين إقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، وفي أن يقدر القيمة الإقناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره[2].

و إذا رجعنا إلى المصدر الذي إنبثق منه لفظ الإقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي إنتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الإقتناع الضمان السامي

[1]–حبابي نجيب، المرجع السابق، ص 73.

[2]– عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 371.

للوصول إلى الحقيقة و هو الهدف نفسه تضمنه مصطلح اليقين.و خلاصة القول أن الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فالاقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من خلال:

أ- حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

ب- حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقتناع الشخصي في قانون الإجراءات الجزائية وضوحا وصراحة في المادة 307 والتي تنص على مايلي:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:هل لديكم إقتناع شخصي؟"[1].

[1]- أنظر المادة 307 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على مايلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"[1].

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي

أ- وجوب إتباع القاضي لوسائل الإثبات المشروعة، وحصر الإعتماد على دليل غير مشروع.

ب- أن يستمد القاضي إقتناعه من أدلة صحيحة طرحت بالجلسة وتمت مناقشتها من طرف الخصوم.

ت- إذا أثيرت في الدعوى الجزائية الواقعة مدنية بحته وكانت عنصرا هاما لقيام الجريمة وجب الرجوع في شأن هذه الواقعة إلى مبادئ القانون المدني كإثبات وجود الوديعة من أجل إثبات خيانة الأمانة أو إثبات الملكية العقارية لإثبات جريمة الإعتداء على الملكية[2].

الفرع الثاني: الشهادة كدليل مدعم لأدلة أخرى

بالإضافة لكون الشهادة دليل إثبات يلعب دورا مهم في الكشف عن الحقيقة وملابستها، فالشهادة لها أهمية كبيرة في تقويم بقية الأدلة المتوفرة في الدعوى والتي يحتاج القاضي للإستناد إليها لتكوين قناعته حول الحكم الذي سيصدره.

أولا: دور الشهادة في تقويم القرائن

تعرف القرينة على أنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي[3].

[1]- أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 199.

[3]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 139.

فإذا كانت الشهادة طريق ودليل لإثبات واقعة معينة فإن القرينة دليل غير مباشر في الإثبات لذلك فالقاضي الذي يستند إلى القرينة يحتاج إلى عملية ذهنية تتضمن الإستنباط بقواعد المنطق والخبرة والثانية واقعة أخرى مطلوب إثباتها، ورغم أن القرائن من الأدلة المقبولة في إثبات جميع الجرائم لكونها وقائع مادية إلا أن هذه القرائن دليل قد يعتريه القصور والنقص لإحتمال أن يخطأ القاضي في الإستنتاج، أو أن يكون الواقعة المعلومة التي يستند إليها في الكشف عن الواقعة المجهولة تكون ملفقة أو مفتعلة لتضليل العدالة[1].

لذلك تلعب الشهادة في حال توفرها دورا بارزا في الكشف عن القرينة قد تتضمن أقوال الشاهد، وقائع سابقة عن وقوع الجريمة، تتضمن هذه الأقوال الإشارة إلى قرينة معينة، ويلعب القاضي الدور الإيجابي في إخراج هذه القرينة من أقوال الشهود، كما تلعب الشهادة دورا بارزا في إثبات الوقائع المعلومة أو مقدمات القرائن التي يستنبط منها القاضي الوقائع المجهولة.

ثانيا: الشهادة في تقويم الإعتراف

الإعتراف هو إقرار المدعى عليه على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[2].

ورغم أهمية الإعتراف كدليل كامل في الدعوى لا يجوز للمحكمة الإكتفاء به والحكم على المدعي عليه بغير سماع الشهود إذا توفرت شروطه إلا أن القاضي عليه أن يفترض عدم صدق الإعتراف لإحتمال وجود الإعتراف الكاذب والذي يقوم به صاحبه لأسباب معينة، قد يكون منها للتخلص من إكراه مادي أو معنوي يتعرض له هو أو أحد أفراد عائلته أو لأجل إخفاء علاقة معينة

[1]–عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111.

[2]– المرجع نفسه، ص 115.

بين المعترف و أحد الأشخاص، و إذا إفترض القاضي عدم صدق الإعتراف فعليه أن يتحرى من وقائع الدعوى و التهم لتأكيد من صدق الإعتراف، وهنا تلعب الشهادة دورا هاما في تقديم الشهادة.

المطلب الثاني : تقدير القاضي لقيمة الشهادة.

إن القاضي الجنائي له الحرية في تكوين عقيدته، فهو حر في أن يرتاح ضميره لصدق الشاهد أو كذبة طالما أنه يشهد على واقعة ما ، كان هذا الشاهد قد أدركها أو حتى إختلقها، ليس هناك أي مجال لتحقق منه إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال [1]، فالقاضي إضافة إلى حريته في الإقتناع يجب أن يتمتع بمقومات أخرى التي قد تساعده في تكوين قناعته براحة الضمير كان يتمتع بالفراسة والذكاء.

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الشهادة.

تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوة فإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من طعون و حام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وتقدره التقدير الذي تراه مناسبا دون رقابة لقضاء النقض عليها، فللمحكمة أن تطمئن إلى شهادة ولو كان المجني عليه صغير السن أو كان في حالة إحتضار أو لم ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها[2].

لقد خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة فالقاضي عند انتهائه من سماع الشهود يجب أن يفحص الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لنص المادة 212 ق. إ. ج.ج ، فالعبرة دائما في إطمئنان

[1] ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 11 ، 2004 ، ص 372.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 252.

القاضي إلى أقوال الشهود فلا رقابة للمحكمة العليا على ذلك ويمكن للقاضي الأخذ بشهادة شاهد واحد ، أو يمكن له الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه كما يستطيع ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح، مادام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها، بل أنه يستطيع تجزئة الشهادة ليأخذ بها في شأن واقعة دون الوقائع الأخرى [1] ، كما أنه لاعبرة بكثرة الشهود أو قلتهم ولا عبرة كذلك بمراكزهم في الهيئة الإجتماعية ما دامت لا تتفق مع ظروف الدعوة ولا توحي للثقة بها[2].

ويجدر بالذكر أن القانون نص على أن فئة من الشهود يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم وهم ضباط الشرطة القضائية في ما يخص المخالفات التي يحررونها و يشاهدونها بأنفسهم، هذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة تلبس حسب المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ويطبق الأمر نفسه في ما يخص المخالفات، هذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وفي حالة الإستئناف الحكم أمام المجلس القضائي يحق لقضاة المجلس أن يناقشوا من جديد شهادات الشهود ويصدروا قرارهم بما تطمئن أنفسهم ولو كان مخالفا لما إستخلصته المحكمة، ولا رقابة للمحكمة العليا في هذا الإقتناع بل تكون فقط في وجوب تسبيب القرار تسبيبا كافيا[3].

[1] إبراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص 201.

[2] سارة غادري ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] إبراهيمي صالح ،المرجع السابق ، ص 202.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة.

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامه لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكيمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب إتباعها حرصا على صيانة الحق و حفاظا على قدسية وحسن تطبيق القانون،فالقاضي حر بالاقتناع بأي دليل وأن قناعته لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه و إلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض[1]، كما أن الشهادة غير المؤيدة باليمين فإنها تكون باطلة ولا يجوز الاستناد إليها والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلا في الإثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها[2].

ويجب على القاضي إجراء التحقيق بنفسه فيستمع إلى أقوال الخصوم والشهود ويرى بعينه كل ما جرى في التحقيق السابق، مما يتيح له إستجماع عناصر التهمة واستجلاء نواحي الحقيقة واكتشاف غوامض القضية، فعند سماعه للشاهد الذي يحلف اليمين بين يديه يمكنه من استنشاق نبرات صوته وقسمات وجهه ثم مناقشة واستنباط صحة نقله للحادث مما يوحي له بأسباب القناعة[3].

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للشهود.

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين الأول نبين فيه الحماية الموضوعية للشاهد والفرع الثاني الحماية الإجرائية للشاهد.

الفرع الأول : الحماية الموضوعية للشاهد.

عمل المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على تجريم الأفعال التي

[1] ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 343.

[2] المرجع نفسه ، ص 349.

[3] المرجع نفسه ، ص 350.

من شأنها تمنع الشاهد من الحضور للإدلاء بشهادته أو تؤدي إلى تغيير الحقيقة، وهو ما يشكل ضمانا فعليا للشاهد، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ثم الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا : الجرائم الواقعة على الشاهد في قانون العقوبات.

يتعرض الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة جرائم قصد تحريضه على عدم الإدلاء بها، فلهذا أحاطه المشرع بحماية عن طريق تجريم كل أفعال الإغراء، التهديد أو الإعتداء.

أ- حماية الشاهد من جريمة الإغراء.

حسب نص المادة 236[1] من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة إغراء الشاهد تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بالقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة بإستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزييف الحقيقة لصالح الجاني كأن يقوم هذا الأخير، بتقديم مبلغا معتبرا من المال مقابل تغيير الحقيقة لصالحه، وأن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة يقدم للشاهد وعود بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافأته، سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة، كتقديم له منزل أو سيارة

[1]أنظر المادة 236 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع تنص على: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235" .

فخمة[1].

2- الركن المعنوي :

جريمة إغراء الشاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف الشاهد عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتضليل القضاء[2].

أما الركن الأخير يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

و بخصوص تكييف عقوبة إغراء الشاهد، تكون عقوبة جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235 ، و يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من حقوق الوطنية، وهذا طبقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1] سهام عاشور ولامية وسار ، الحماية الجزائية للشاهد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016، ص 18.

[2] نبيلة أحمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري ، جامعة تبسة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد02 ، سبتمبر2019 ، ص 84.

[3] أنظر المادة 241 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ب- حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الإعتداء.

إلى جانب جريمة الإغراء، التي تقع على الشاهد لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة هناك جرائم أخرى تم ذكرها في نص المادة 236 من قانون العقوبات، وهي جريمة التهديد والإعتداء.

و يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوفر على الأركان التالية :

1- الركن المادي:

يتمثل في ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته، أو يقوم بالإعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه[1].

2- الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في غاية الجاني في تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه، وإرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها.

أما الركن الأخير لهذه الجريمة يكون في مجال تطبيق التهديد أو الإعتداء،فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[2].

و بالنسبة لتكييف عقوبة التهديد أو الإغراء هي نفسها عقوبة جريمة الإغراء التي تم ذكرها في نص المادة 236 من قانون العقوبات.

ثانيا: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد.

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد أحاطه بحمايته الخاصة أثناء مثوله أمام القضاء لإدلاء بشهادته، وذلك ضمن قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 - 02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 45 التي

[1] سهام عاشور ولامية وسار ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] المرجع نفسه ، ص 20.

جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أنه كل شخص يلجأ إلى الإنتقام من الشاهد أو من أحد أفراد أسرته، لأنه صرح بالحقيقة عند الإبداع بشهادته، حيث تشمل هذه الحماية أفراد و عائلات الشهود وكل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1]، و لقد جاءت هذه الحماية تكريسا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا وإقليميا منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في عام 2003.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 15-02[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا،والذي أوجده مجموعة من التدابير لحماية الشهود في نصوص المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر28.

ويقصد بالحماية الإجرائية تلك التيتم النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية موضوعا لها، والتي تهدف إلى شد الأخطار و العنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف والإرتباك.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية.

أولا :التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.

بالنسبة لتدابير الإجرائية لحماية الشاهد، فهي حسب المادة 65 مكرر 23 تتمثل في عدم الإشارة لهويته في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 2006/03/08 ، معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011 ، جريدة رسمية العدد 44 ، الصادر في 10-08-2011.

[2] الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراءات.

أ- ذكر إسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوبة فيها شهادة الشهود، بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما تحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة. وهذا طبقا للمادة 65 مكررة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما استند إليه المشرع المغربي في نص المادة (82 /8) حيث نصت على أنه:" يتعين الإحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة، لتطلع عليه وحدها عند الإقتضاء غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة إذا إعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ، هي وسيلة إثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية بعد موافقته شريطة توفير الحماية الكافية له إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص، لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها"[1].

[1] سهام عاشور ولامية وسار ، المرجع السابق ، ص 34-35.

كما يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند ضرورة لضمان سلامتهم، ويمكن الإحتفاظ بأي سجلات تحدد هوية الشهود في مكان آمن[1].

ب- عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

ورد في نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد عدم ذكر العنوان الصحيح للشاهد، و يخضع هذا الإجراء لتقدير صاحب الحق في الإذن له، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويمكن أيضا للشاهد أن يطلب بإتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو تعرض أقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي وذلك من خلال إخفاء مسكنة الذي يؤمن له السكينة والهدوء.

لقد نص المشرع صراحة على عدم ذكر عنوان الشاهد الذي منحت له الحماية في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية، التي سيؤول إليها النظر في قضيته وفي كل الأحوال يخضع هذا الإجراء إلى عدم كشف عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن له، وذلك بناءا على أسباب يشير إليها في محضر السماع، وقد نص المشرع المغربي كذلك على عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير والإشارة بدلا من عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية حسب المادة (82-7) الفقرة الرابعة و الخامسة من القانون المغربي[2].

ثانيا : التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد

التدابير غير الإجرائية تشمل مجموعة متنوعة من التدابير العادية والتكنولوجية لحماية الشاهد، وهي التدابير التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوة العمومية خلال التحقيق، وتتمحور على عدم

[1] أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص 367.

[2] خيرة بوسماط ، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 ، ص 58-59.

كشف النقاب على المعلومات المتعلقة بالشاهد[1].

لقد أفرد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، مجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد تتمثل في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، بالإضافة إلى ذلك وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وتمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن وضمان حماية جسدية مقربة له، مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته كما تقدم له مساعدة إجتماعية أو مالية، و وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 21 من نفس القانون، و تبقى التدابير سارية ما دامت الأسباب التي برمتها قائمة، ويمكن أن تعدل بالنظر لخطورة التهديد الذي يتعرض له الشاهد.

[1] خيرة بوسماط ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية دراستنا لموضوعنا يتبين أن الشهادة كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالا، وذلك لما لها من مكانة رفيعة، ونظرا لأهميتها باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فمن النادر أن تخلو قضية جزائية من الشهادة خاصة في إثبات الوقائع المادية، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الشهادة وسيلة فعالة في إثبات الجرائم دون استثناء، حيث أنها قادرة على منافسة بقية الأدلة، وذلك لما لها من مميزات تجعلها دليلا بسيطا، ومرنا قابلا لإثبات أي جريمة مهما كانت ملابساتها، فهي دليل يفيد القطع واليقين عند توفر شروطها.

-أن لشهادة دور كبير وهام في الإثبات الجنائي، حيث يعول عليها في جميع مراحل الإثبات، ويلجأ إليها جميع أطراف الدعوى فهي في الغالب تكون محور القضية.

-أن الشاهد ملزم بالحضور عند استدعاءه قانونيا من طرف الجهة القضائية في المكان والزمان المحدد في الاستدعاء، وإذا تخلف عن جلسة المحاكمة للإدلاء بتصريحاته قد يعرض نفسه للعقوبة.

-أن الشهود يؤدون شهادتهم على انفراد بعد التأكد من كل المعلومات والبيانات المتعلقة بشخصيتهم وقبل الإدلاء بتصريحاتهم يستوجب عليهم حلف اليمين، وأن القاصر دون السادسة عشر من عمره يعفى من حلف اليمين.

-أن الشهادة لا تزال تحافظ على قيمتها في الإثبات رغم تطور العلم و ظهور الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، فقد تكون الدليل الأقوى في الدعوى و قد تقوي غيرها من الأدلة.

-تبقى حجية الشهادة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يأخذ بها أو يستغني عنها ما دام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان، و هذا ما يلزم القاضي لنوع من التدقيق في دراسة الشهادة و ظروف الشخص المحيطة به.

-أن الشاهد عندما يدلي بشهادته يحاط بجملة من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته الجسدية، بل وتهدد أفراد أسرته وأقاربه.

بعد عرضنا لأهم النتائج نقدم مجموعة من الاقتراحات:

-التخفيف من القيود التي فرضها المشرع على الشاهد في حالة ما لم يحظر للإدلاء بشهادته، ذلك أن الشاهد في كثير من الأحيان يتهرب ويتخوف من أن يشهد رغم أنه شاهد الواقعة بنفسها.

-على القاضي أن يتأكد من شخصية الشاهد ومدى امتيازه بالصدق، والبحث في درجة ذكائه وخلوه من الأمراض التي قد تؤثر في شهادته، وبالتالي يستحسن جعل الشهادة علم في بلادنا على غرار بريطانيا والولايات المتحدة، لأن حقوق الأشخاص وحرياتهم تكون في بعض الأحيان مهددة بفعل شهادة الزور.

-على المشرع الجزائري تدارك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، نذكر منها عدم ذكر المشرع الجزائري للكيفية التي يخلف بها الشخص الذي لا دين له، أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1-المنجد:

1-لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الجزء الأول، الطبعة 19، بيروت، لبنان، 1956.

2-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، سنة النشر.

الكتب:

1-نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة للنشر بيروت، لبنان، 1995.

2-عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

3-عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1996.

4-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6-فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، السعودية، 2001.

7-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

8-إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، مصر، 2002.

9-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ،النظرية العامة في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

10-يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2004.

11-العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

12-أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.

13-إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

14-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16-عبد الله أوهابية، شرح الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17-إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18-أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

19-عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

20-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

21-شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، ليبيا، 2013.

22-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

23-محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.

2-الرسائل الجامعية:

-الأطروحات:

1-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، .2012

2-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

-المذكرات:

1-سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورهما في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

2-نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014./2013

3-سهام عاشور،لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016./2015

4-خيرة بوسماط، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019./2018

5-نورة حمر، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/.2019

3-المقالات والمجلات:

1-ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 11، .2004

2-نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، جامعة تبسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

القوانين والمراسيم:

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10-06-1966، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10-06-1966، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 08-03-2006، معدل ومتمم بالقانون 11-15 المؤرخ بتاريخ 02-02-2011، جريدة رسمية العدد 44، الصادر في 10-08-2011.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة 6

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم الشهادة وأنواعها 7

المطلب الأول: تعريف الشهادة 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشهادة 7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشهادة 8

المطلب الثاني: أنواع الشهادة 12

الفرع الأول: الشهادة المباشرة 12

الفرع الثاني: الشهادة السماعية 13

الفرع الثالث: الشهادة بالتسامع 14

المبحث الثاني: شروط صحة الشهادة وخصائصها 16

المطلب الأول: شروط صحة الشهادة 16

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد 17

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة 25

المطلب الثاني: خصائص الشهادة 30

الفرع الأول: الشهادة شخصية 30

الفرع الثاني: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه 32

الفصل الثاني: الدور الإجرائي للشهادة وقيمتها في الإثبات الجنائي 36

تمهيد: 36

المبحث الأول: الدور الإجرائي للشهادة 37

المطلب الأول: إجراءات سماع الشهود 37

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق 37

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الحكم 44

المطلب الثاني: إلتزامات الشاهد 49

الفرع الأول: الالتزام بالحضور 49

الفرع الثاني: الإلتزام بحلف اليمين 52

الفرع الثالث: الإلتزام بأداء الشهادة 54

المبحث الثاني: قيمة الشهادة في الإثبات الجنائي 56

المطلب الأول: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي 56

الفرع الأول: الشهادة كدليل قائم بذاته 57

الفرع الثاني: الشهادة كدليل مدعم لأدلة أخرى 59

المطلب الثاني : تقدير القاضي لقيمة الشهادة..... 61

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الشهادة. 61

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة. 63

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للشهود..... 63

الفرع الأول : الحماية الموضوعية للشاهد..... 63

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد 67

خاتمة..... 73

قائمة المصادر والمراجع: 76